مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

مبخوتة أحمد
أستاذ محاضر (أ)
المركز الجامعي الونشريسي- تيسمسيلت-

ملخص:

بذل المجتمع الدولي جهود مضنية لإقرار نظام دولي جنائي يلقى القبول لدى أعضاء الجماعة الدولية، يستهدف ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهو ما تحقق باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيّز النفاذ، على الرغم مما أثار من إشكالات خاصةً المتعلقة بتهديد سيادة الدول وتنازع الاختصاص، إلا أنه تمّ التوصل إلى أن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، واعتباره حجر أساس في نظام المحكمة، وعلى أساسه تعطى أولوية الاختصاص من القضاء الوطني، ذلك أن الهدف يبقى في الأساس تكريس الأحكام والضوابط التي من شأنها الحيلولة دون إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فذهب هذا النظام على أهمية التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، إذ بهذا التكامل يتحقق عدم الإفلات من المساءلة الجنائية، وينهي الجدل حول الإشكالات الخاصة بمسائل السيادة الوطنية، وإشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والدولي، وذلك بحل إشكالية تنازع الاختصاص وتوضيح طبيعة العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، لهذا تأتي هذه الدراسة بإظهار أهمية مبدأ التكامل الذي يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفعاليته في تفعيل المسائلة الجنائية وردع مرتكبي الجرائم الدولية.

Résumé:

a communauté internationale à faire des efforts acharnés pour mettre en place le système pénal international pour recevoir une acceptation parmi les membres de la communauté internationale ,vise à poursuivre et punir les personnes accusées de crimes internationaux ,qui ont réalisé l'adoption du Statut de la Cour pénale internationale et son entrée en vigueur ,en dépit soulevant particulièrement problématique en ce qui concerne la menace de la souveraineté des États et des conflits de compétence , il a été conclu que la compétence de la Cour est fondée sur le principe de la complémentarité entre la justice pénale nationale et la Cour pénale internationale, et considéré comme la pierre angulaire du système judiciaire ,et sur la base duquel est donnée une compétence prioritaire du système judiciaire national ,de sorte que l'objectif reste essentiellement consacré uniquement

contrôles CAM qui empêcheraient l'impunité pour les personnes accusées de crimes internationaux ,le système a été mis sur l'importance de l'intégration entre la justice nationale et la justice internationale ,cette intégration se fait pas échapper à la responsabilité pénale ,et mettre fin au débat sur les problèmes des questions spécifiques de la souveraineté nationale ,et le problème des conflits de compétence entre les juridictions nationales et international ,en résolvant le problème des conflits de compétence et de préciser la nature des relations entre les juridictions nationales et la Cour pénale internationale ,cette étude est de montrer l'importance du principe de complémentarité ,qui établit les limites entre la compétence de la justice pénale nationale et la compétence de la Cour pénale de Pour l'international ,et son efficacité dans l'activation de la responsabilité pénale et dissuader les auteurs de crimes internationaux.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل، الاختصاص، المحكمة الجنائية الدولية ، القضاء الوطني

مقدمة:

إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان اعتبارها آلية لردع الجرائم الدولية، ومعاقبة مرتكبيها، وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، بل تفعيلها في حالة إخفاق القضاء الوطني في اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما، حيث حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على أن دور هذه المحكمة مكمل الاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية هي علاقة تقوم على مبدأ التكامل، وتبقى الأولوية في الاختصاص دائما للمحاكم الوطنية(1)، وينعقد الاختصاص وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط لتجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولي التي تدخل في اختصاص المحكمة من العقاب، كما في حالة عدم قدرة المحاكم الجنائية الوطنية بدولة ما، على القيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو في حالة قيام النظام القضائي الوطني بممارسة اختصاصه بصورة صورية بغرض التستر على الجناة ومساعدتهم على الإفلات من المسائلة الجنائية، وباعتبار أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمس بأحد مظاهر السيادة الوطنية، وهو الاختصاص القضائي، لذا بالرجوع إلى النظام الأساسي لروما يظهر أنه مبني على التوازن بين الاختصاص القضاء الوطني والدولي، أساسه مبدأ الاختصاص التكميلي للقضاء الجنائي الدولي، ومنه فإن الإشكالية المطروحة هنا في هذا السياق، هو البحث في ماهية الاختصاص التكميلي وحدوده، وأثر انعقاد أولوية الاختصاص الوطني والتكميلي في ردع الجرائم الدولية، وفي فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يدفعنا إلى البحث في تحديد مفهوم مبدأ التكامل والإطار القانوني لإعماله، ثم فعالية إعمال هذا المبدأ وأثره في المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الأول: مبدأ التكامل كآلية لتفعيل المسائلة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية لا تعدو أن تكون منظمة دولية قضائية دائمة، تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص، الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي لذلك،

فهي ملزمة للدول الأعضاء فيها وليست كيان فوق سيادة الدول بل تعتبر مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وليست بديلا عنها بأي حال من الأحوال(2)، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها، واحترام خصوصياتها من ناحية و بين مصلحة المجتمع الدولي، في ضرورة حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها(3).

المطلب الأول : ماهية مبدأ التكامل:

جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لروما، ونص المادة الأولى، على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ومن هنا يفهم أن مبدأ التكامل هو عبارة عن امتداد السلطة القضائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، وتطبيقا لذلك فإن سلطة المحكمة الدولية لا تتعدى سيادة القضاء الوطني ما دام القضاء الوطني قادرا على استكمال إجراءات الدعوى وراغبا في الوفاء بالتزاماته القانونية الدولية(4).

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل: لم يورد النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، على الرغم من ديباجة النظام وكذا المادة الأولى منه أشارت إلى أن الدول الأطراف فيه تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية(5)، فيكون بذلك للاختصاص الجنائي الوطني دائما الأولية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وللمحكمة واختصاص النظر في الجرائم التي ورد عليها النص حصرا في أحكام المادة 05 من النظام في حالتين فقط تتمثل الأولى في حال انهيار النظام القضائي الوطني والثانية عن رفض أو فشل النظام القضائي الوطني، في القيام بالتزاماته القانونية الرامية إلى التحقيق أو المقاضاة التي تنص على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الواردة حصرا في المادة السالفة الذكر، فتدخل المحكمة الجنائية الدولية، إذن يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية بمعنى أن المحاكمة لا تتم إذ كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته، شريطة أن تكون هذه المحاكمة جدية، وروعيت فيها أصول المحاكمات الواجبة، و مرد ذلك هو احترام المبدأ القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين، وكذا إعطاء الدولة التي نسب إليها الفعل المجرم فرصة التحقيق و المقاضاة، دون أي تدخل لجهة خارجية كما أنه ثمة تبرير أساسي من وراء إقرار مبدأ التكامل هو احترام سيادة الدول و اختصاصها الشخصي اتجاه رعاياها(6).

ومن ذلك فإن مبدأ التكامل، هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز، لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق، من الاختصاص في عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة، بسبب انهيار النظام القضائي أو صورية المحاكمات وعدم جديتها(7) فإن الاختصاص إذ ذاك يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما يؤيد ما ورد النص عليه في ديباجة النظام الأساسي و المادة الأولى منه بشأن قاعدة التكامل، هو نص المادة 17، و الذي يقرر أن على المحكمة أن تقضي بعدم القبول، في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو مقاضاة في دولة طرف، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيرا لدرجة كافية، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المتهم

أو الدولة، التي لها اختصاص بخصوص الجريمة أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى، وفقا لما جاء في نص المادة 19 ,غير أن ما هو جدير بالذكر، في هذا الصدد هو أن المادة 20 الفقرة 03 والتي تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية، بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين تتمثل الأولى في كون الإجراءات التي اتخذت حيال المذنب، كانت بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل الثانية في كون الإجراءات التي اتخذت لم تتمتع فيها المحكمة بالحياد والاستقلالية, وأيضاً فإن مبدأ التكامل يخلق قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية (8) .

الفرع الثاني: آليات إعمال مبدأ التكامل في تحريك الدعوى الجنائية الدولية:

مبدأ التكامل يقوم على فكرة أساسية وهو تنظيم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية، وبين الاختصاص القضائي للدول الأطراف، ومن ذلك فهو حجر زاوية في إنشاء المحكمة والوصول إلى توافق بين الدول عبر اعتماده في اتفاقية دولية، ولهذا حرص نظام روما على ضبطه وتنظيمه وإجراءات مباشرته حيث تضمن نظام روما ثلاثة صور لإعمال مبدأ التكامل.

أولاً: التكامل في تطبيق القواعد القانونية:

يُقصد في ذلك وجود قواعد قانونية خارج الأحكام المنصوص عليه في نظام روما، بحيث يكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة، وهما على ضوء استقراء النظام الأساسي القانون الدولي والقانون الوطني لدول الأطراف(9)، حيث أن أحكام النظام الأساسي كرّس قاعدة مهمة في هاته العلاقة وهي يجب أن لا تفسر أحكامه على أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي، بقدر ما يجب على إن تفسر أنها نصوص لا تعدل ولا تلغي قواعد القانون الدولي السارية، بل كونها مكملة لأحكام النظام الأساسي وتجد أساسها في ما جاء في نص المادة 21 الفقرة 1 البند (ب) من النظام الأساسي التي جعلت المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، كما أن المادة 1 من النظام الأساسي ألزمت المحكمة من خلال الفقرة 3 أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسق مع حقوق الإنسان المعترف به دوليا، أي أن القواعد القانونية المعترف بها تكون مصدر من مصادر تفسير القواعد القانونية الوجبة التطبيق من لمحكمة عند النظر في قضية ما(11)، وينصرف كذلك إلى التكامل بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني، حيث جاء في المادة 21 البنود- أ. ب. ج - حيث إن لم تجد نصا تطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده فإن لم تجد نصا فيها، فتطبق المبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف، بوصفها مصدرا قانونيا تستطيع المحكمة الوطنية تطبيقه، ويلاحظ أن هاته المبادئ لابد أن تكون غير متعارضة مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو المعايير المعترف بها دوليا(10).

ثانياً: تكامل الاختصاص القضائي والإجرائي:

بالرجوع إلى قراءة في نظام روما الأساسي نجد بصريح العبارة « وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»، وقد قرر هذا الحكم قاعدة عامة مقتضاها أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إنما هي مكملة لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد إلى

متابعة جريمة من الجرائم المنصوص عليه في النظام القضائي الجنائي للدول الأطراف، وقد اتخذ مبدأ تكامل الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف، مظاهر عدة منها، ومن ذلك إذا شرعت دولة نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفق للنظام الأساسي وكانت قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا، ومن ذلك فإنه لا يجوز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية وفقا لما جاء في نص المادة 17 الفقرة 1 البند (ج) والمادة 20 حيث أن هذا يكرّس مبدأ عدم الازدواجية الإجراءات مما قد يهدى حقوق المتهمين، وهي تجسيد لفكرة مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، وهو ما تجسد في نص المادة 2 الفقرات (1. 2. 3)، كما أن هاته الصورة تتجسد من خلال تأكيد وإعمال مبدأ التعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية، والتي وردت من خلال نصوص المادة 57 الفقرة 3، والمادة 59 الفقرة 1 و4، والمادة 92 الفقرة 1 والمادة 94 الفقرة 1 و2 وهي من النظام الأساسي وهي كلها تؤكد على التكامل الموضوعي والإجرائي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، دون إهدار حقوقهم سواء من خلال قوة الأدلة وحقوق الأطراف المعنية، وطلبات التوقيف والقبض، والتعاون والمساعدة القضائية(11).

ثالثاً: التكامل في تطبيق الإجراءات التنفيذية :

يقصد بالتكامل في تطبيق الإجراءات التنفيذية الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف وذلك لان المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها وهي في سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة أو المصادرة أم جبر أضرار المجني عليه، ويتضح لنا أن هذا التكامل في التنفيذ العقابي يعطي سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تتحد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة(12)، كما أجاز النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من القائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة عليهم فيها المادة 103 الفقرة1، ولهذا الدولة التي تعلن استعداد لاستقبال المحكوم عليه أن تقرن ذلك بشروط ينبغي أن توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام تنفيذ العقوبات بموجب أحكام النظام الأساسي وفق المادة 103 الفقرة(ب)، ألزم النظام الأساسي الدولة الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة، التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه على وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية المادة 109 الفقرة 1، أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار الحكم على المدان يجبر الأضرار التي أصابت المجني عليه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار المادة 75 الفقرة2، وذلك بناء على ما يتوافر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والشخصية والمالية المادة 75 الفقرة3، وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فإن المحكمة الجنائية الدولية تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة

بأموال المدان أن تنفذها طبقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي الخاصة بعقوبة بغرامة والمصادرة(13).

المطلب الثاني :الأساس القانوني لفكرة أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني:

المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية نصت صراحة على "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية، الوطنية "فالقمع الجنائي الداخلي إذن هو القاعدة، والقمع الدولي هو الاستثناء(14) وتفعيلا لهاته القاعدة منحت الأولوية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تختص بهم المحكمة للقضاء الجنائي الوطني، ثم يلي بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي في حالة تقصير الدولة المعنية أو رفضها الاضطلاع بوظيفتها، في إدارة العدالة الجنائية و كذا في الحالة التي يحدث فيها انهيار تام للنظام القضائي الوطني وفقا لما ذكرنا آنفا(15)، فمن ذلك أن مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة الارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة(16)، والسبب منح هذه الأولوية للقضاء الجنائي الوطني بخلاف ما كان عليه الحال في ظل المحاكم الخاصة لا سيما محكمتي يوغوسلافيا و رواندا هو أن هاتين المحكمتين قد تشكلتا بموجب قرار سياسي من مجلس الأمن بعكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كان إنشاؤها بناءا على اتجاه رغبة الدول لذلك و بموافقتها الصريحة، وهو الأمر الذي منح لهذه الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية وذلك متى انعقد لها الاختصاص(17).

فالقضاء الوطني هو الأولى بالنظر في الدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاصه من المحكمة الجنائية الدولية، ويترتب على ذلك آثار تثير مجموعة من التساؤلات التي ترتبط بمبدأ التكامل، وأهم ذلك هو أثر صدور قرار النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى فهل يؤدي ذلك إلى امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن النظر من جديد في القضية، أم أن قرار النيابة لا يقف حائلا أمامها ولا يعد بمثابة الحكم القضائي وإنما هو مجرد قرار لا حجية له في مواجهة القضاء الجنائي الدولي، فالنيابة العامة حينما تباشر سلطاتها في التحقيق تكون أمام خيارين فيتمثل الأول في أن تحيل الدعوى إلى قضاء الحكم للفصل فيها وهي الحالة الطبيعية و الصورة التقليدية، أما الحالة الثانية فتتجسد في سلطة النيابة في أن توقف السير في إجراءات التحقيق لتنتهي بذلك الدعوى بصدور قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظها، و بالتالي فإذا جاء قرار النيابة في صورته الأولى وإصدار القضاء الوطني حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، كان حكما فاصلا في الدعوى الجنائية متى كانت المحاكمة جدية ووفر لها جوا لمحاكمات العادلة، غير أن التساؤل الذي يثار هو بشأن الحالة الثانية وأثر ذلك على مبدأ التكامل وقبل ذلك نميز بين طبيعة قرار النيابة بالأوجه لإقامة الدعوى وقرارها بحفظ الدعوى وما يترتب على كل منها من آثار(18)، وهو بمثابة قرار قضائي ينتج بعد إجراء تحقيقات في الدعوى، وبصدوره ينهي إجراءات السير فيها، وذلك لما يرتبه من أثر هام باعتباره قد اكتسب حجية الأمر المقضي به، غير أن الأمر بحفظ أوراق الدعوى لا يجوز حجية الأمر المقضي به، مما يبيح للمضرور اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لإعادة النظر في الدعوى، فبذلك فالمحكمة الجنائية الدولية، لا يمكنها أن تعيد محاكمة ذات الشخص متى صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، و يؤكد ذلك نص المادة 17 من نظام روما و كذا الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى منه التي أقرت في مجموعها أنه إذا أجرت التحقيق في الدعوى ودولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم الرغبة أو عدم القدرة على المقاضاة،

ويكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة من واقع الحالات التي حددتها الفقرة التي حددتها المادة17 من نظام روما والتي تتمثل في أن هذا الإجراء قد كان بهدف حماية شخص المتهم من المسؤولية الجنائية، أو حدث تأثير لا مبرر له في مباشرة التحقيق و المقاضاة، بما يتعارض مع نية تقديم شخص المتهم إلى المحاكمة أو متى كان ثمة نوع من عدم الحياد أو النزهة. أما إذا كان القرار الصادر من النيابة العامة مفاده بشأن الدعوى مما يضفي عن القرار الصفة الإدارية هاته الصفة الأخيرة تجيز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر التحقيق رغم صدور هذا القرار(19).

فمبدأ التكامل منح الأولوية في المقاضاة للقضاء الوطني قد شكلا محورا أساسيا، في قرارات الدول بالتصديق على معاهدة روما، والانضمام إليها و حافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي فتصبح لها الولاية تلقائيا، على ملاحقة الجرائم الدولية، فدور مبدأ التكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، بل يتخطاه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الداخلية، من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخص مزيلة بالتالي العوائق التي حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم، وبإتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق و الملاحقة وفقا للنظام الأساسي تكون قد ضمنت حقوق المتهم والضحية التي تهدف معاهدة روما إلى حمايتها(20).

المبحث الثاني: فعالية إعمال مبدأ التكامل في المسائلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية:

إذا كان مبدأ التكامل يقضي بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي فليس لهذه الأخيرة ولاية قضائية للتحقيق و المقاضاة في جريمة داخلة في اختصاصها، إلا في حالة امتناع القضاء الوطني أو في حال فشله في ذلك كما أشرنا لذلك سلفا، وللمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظل معطيات محددة متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة، وتقرر إذ ذاك بنفسها انعقاد اختصاصها، وهو ما أشارت إليه أحكام معاهدة روما.

المطلب الأول: دوافع إعمال مبدأ التكامل في سياق تحريك الدعوى الجنائية الدولة:

حرص واضعو ميثاق روما على ضرورة وضع صيغة قانونية تحسم في مسألة الدول المترددة في المصادقة على الميثاق التي ترجع ترددها إلى كون نظام المحكمة الجنائية الدولية يهدد سيادتها فأقروا بذلك ما يعرف بمبدأ التكامل فكان بذلك الاختصاص الجنائي الوطني دائما الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية(21) الدولية وهو ما يتضح جليا من خلال القراءة المتأنية للقانون الأساسي لروما هذا الأخير الذي يقر توازنا جوهريا بين سيادة الدول وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تفادي مسألة تهديد سيادة الدول.

يقرّ القانون الأساسي لروما اختصاصا تتقاسمه الجهات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومن ذلك اعتراف للدول بحق محاكمة المسئولين على الجرائم التابعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب منظومتها القضائية

الوطنية، وتضطلع صراحة المحكمة الجنائية الدولية بدور تكميلي للجهات القضائية الوطنية، وكأنه طعن في الحالة التي تتخلى فيها دولة طرف - عن قصد أو غير قصد- عن الالتزام بإقامة العدل(23).

يستشف من نظام روما إن السيادة القضائية لكل دولة طرف معترف به، ويفصح على ذلك سلطة التصرف التي منحت لهذه الأخيرة إزاء ملاحقة مرتكب أو مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص الجهة القضائية الدولية، هذا الحل الذي جاء به نظام روما يحافظ على سيادة الدول يختلف إذا عن الحل الذي ساد إبان إنشاء المحكمة الجنائية بالنسبة ليوغوسلافيا سابقا و رواندا ذلك أن القانون الأساسي لهذه المحاكم منحها الأولوية عن الجهات القضائية الوطنية، أو ما يعرف بشرط الأسبقية قد أثار هذا الشرط الأخير الممنوح لهاتين المحكمتين قدرا كبير من الجدل حيث شعرت الدول بانتقاص سيادة وكانت هناك حاجة إلى تقنين جديد من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف الإفلات من العقاب و من تم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها ولا تتدخل إلا في الحالات المشار إليها آنفا، ويتضح من المادة 17 للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنه لا يمكن للمحكمة أن تحال عليها أية قضية إلا إذا تبين أن الدولة المختصة في الحالة لم تبد إرادتها، أو كانت عاجزة عن إجراء تحقيق جدي أو متابعات(24).

الفرع الثاني: تلافي إشكالية مسائل تنازع الاختصاص القضائي.

باستقراء نصوص نظام روما لا سيما إقراره بمبدأ التكامل أن المحكمة الجنائية الدولية قد تركت المسؤولية الأولى للتدخل والأسبقية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصها للدول أولا، لذلك نستطيع القول أنّه كان أيضا من دواعي الأخذ بالمبدأ السالف الذكر هو تفادي مسألة التنازع في الاختصاص التي ظلّت دون حل إلى حين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن مبدأ التكامل حين جعل دور هذه الأخيرة يحتلّ المقام الثّاني مقارنة بالاختصاص الوطني الممنوح للدول الأعضاء، وباكتفاء المحكمة بدور رقابي، وليس لها التدخل إلا في الحالات التي أشرنا إليها سابقا، ذلك أنّ محرري ميثاق روما قد حسموا في مسألة تنازع الاختصاص التي لا يمكنها أن تطرح بأيّ حال من الأحوال في وجود المبدأ القاضي بأولوية القضاء الجنائي الوطني في التحقيق والمقاضاة، وهذا بخلاف المحاكم المؤقتة، التي يمكن أن لا نتصور بشأنها طرح مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي وبين القضاء الوطني(25).

ذلك أنّ نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة، أكّد في مضمونه أن الهدف من إعمال مبدأ التكامل الذي تفادى مشكلة التنازع في الاختصاص، لا سيما وأنّ هذه الأخيرة لا تحلّ محلّ الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنّما تتدخل حصرا حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو القدرة على ذلك, فالأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ومن ثمّ فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة، أمّا إذا لم ترغب الدولة أوكانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية(26)، فالاختصاص الوطني إذن ليس متروكا للدولة تمارسه كيفما تشاء ووفقا لإجراءات تختارها بكامل حريتها، فهو ليس حقّا بقدر ما هو إلزام على عاتق الدولة، فإذا أخلّت به يحقّ

للمحكمة الجنائية أن تحلّ محلّها للقيام بالمهمة التي أوكلت في المقام الأوّل للدولة لتحريك عجلة قمع الجريمة الدولية والتصدي لكل إفلات من العقاب(27).

ومن ذلك يتضح جليا أن نظام روما التي اعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، وجعلت من المحكمة الجنائية الدولية امتدادا للقضاء الجنائي الوطني، تكون بذلك قد تفادت أيّة إثارة أو تنازع في الاختصاص في حال حدوث أحد الجرائم الواردة حصرا في المادة الخامسة من ميثاق روما، والعمل على هذا النحو هو احترام للقيم ومبادئ الشرعية،كما يتضح أيضا أن مبدأ التكامل إنما صيغ في نظام روما ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضائيين الوطني والدولي وهو ما كان يمثل عقبة في سبل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لا سيما في ظل النصوص التي كانت تمنح لهذه المحاكم اختصاصات واسعة المجال تطغى على الاختصاص الجنائي الوطني، وهو ما نعتقد أنه وقف حائلا دون تحقيق الكثير من فرص النجاح للمحاكم الجنائية الخاصة.

وفي هذا السياق فإن المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كامبالا في النقطة المتعلقة بمبدأ التكامل في الإعلان المتعلق بمبدأ التكامل، على أن عمل المحكمة مكمل لعمل المحاكم الوطنية ولن تعمل إلا عندما لا يكون في مقدور الدولة القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة أولا يكون لديها الاستعداد للقيام بذلك، مؤكداً أن التحدي العالمي الماثل، هو أن تساعد الدول بعضها بعضا لمكافحة الإفلات من العقاب، حيث يبدأ أي على الصعيد الوطني، وعلى الرغم من أن الدول ليدها الاختصاص الرئيسي لتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن بعض الدول ليس لديها القدرة، على القيام بذلك، مما يؤدي إلى نشوء فجوة من حيث الإفلات من العقاب، كما أكدّ أن الدور الذي يمكن للمحكمة ان تؤديه في مجال التكامل الايجابي محدود بحكم طبيعة هذه المؤسسة ومواردها، وينبغي القيام بكل جهد من أجل سد فجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب مع مراعاة الحساسية إزاء البيئة والسياق القائمين، ولذلك فإنه من الضروري العمل معا من أجل سد فجوة الإفلات من العقاب، وضمان أن النظم المحلية على استعداد للتعامل مع الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة، ومن المهم أن يتم تزويد السلطات القضائية الوطنية بأدوات للتعامل مع هذه الجرائم(28).

المطلب الثاني: تقيّيم إعمال مبدأ التكامل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من الدور الايجابي الذي ظهر من خلال إرساء نظام العدالة الجنائية الدولية الدائم المجسد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك أثار العديد من الإشكاليات وما تثيره من تساؤلات، على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمده المجتمع الدولي يمثل قاسما مشتركا للجماعة الدولية، فقد انطوى النظام على بعض الثغرات والنواقص.

الفرع الأول: فعالية تطبيق مبدأ التكامل في الملاحقة الجنائية الدولية:

فكرة الاختصاص التكميلي فكرة جديدة تماما، وتنشأ هذه الفكرة عن العلاقة المتزايدة الأهمية بين الدول والمنظمات الدولية، حيث أن الدور الذي تلعبه الهيئات الدولية من غير الدول أدى إلى خلق تصور جديد للنظام الدولي وتوزيع الحقوق والمسؤوليات والمهام، ففي القانون المحلي لا يسهل التنبؤ بكيفية تطور الاختصاص القضائي التكميلي فالنظم

القانونية الداخلية تتسم عادة بهياكل هرمية يكون للهيئات القضائية فيها نطاق عمل واضح إلى حد ما ويصعب تصور أخفاق أية هيئة قضائية في ادعاء مهامها وتسمى القضية من خلال اختصاص بديل، وعلى المستوى الدولي يبدو أن الاتجاه السائد يدعم الاختصاص المتزامن بصورة اكبر من دعم الاختصاص القضائي التكميلي، خاصة بعد إدراك خطورة بعض السلوك الإجرامية التي تتعدى محيطها الداخلي إلى إطارها الدولي، مما أدى إلى الحاجة إلى إيجاد آليات مكملة لها، ومن ثمّ اعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة الجرائم الدولية وتحقيق العدالة، إلا أن الملاحظ في كون الأمر قد يبدو اصطلاحا محضا بيد ان مصطلحي « غير متاح»و« غير فعّال»، كما يشار إليهما مشروع النظام الأساسي أو مصطلحي « عدم الرغبة «و« عدم القدرة»، كما يشار إليهما في المادة 1-17 (ب)، من نظام روما الأساسي قد يكتنفا الغموض إلى أن تقرر المحكمة المعايير الواجب تطبقها ولا تعتبر أحكام الماجة 2-17 والمادة 17- الفقرة 3 من نظام روما مفيدة للغاية، في توضيح المصطلحات السالفة الذكر بل إنها تزيد من تعقيد المشكلة، من خلال الإشارة إلى مصطلحات أخرى غير موضوعية، وبعد قيام الدولة بمحض إرادتها بالتنازل أو التخلي عن ولايتها القضائية، لصالح المحكمة بمثابة احد الاستثناءات الأخرى من ممارسة الاختصاص الوطني أيضا، ورغم اعتراض بعض الدول على هذه الفكرة حيث دفعت بعدم توافقها مع مفهوم التكاملية، ويبدو النتيجة المنطقية عدم تدخل محكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة وجود إهمال أو تقصير من القضاء الوطني مما يفتح الباب أمام الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لكي تتدخل، لكن السؤال من الذي يقرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من أن النظام الأساسي قد أفرد ثلاث خيارات لحل هاته المسألة، والتي تبرز لنا أهم الإشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو العلاقة التي تربط هذه المحكمة بمجلس الأمن، حيث من المفترض أن تكون هذه المحكمة بعيدة عن التجاذب السياسي وتضارب المصالح، كما ورد بنظامها الأساسي هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية وأهليتها وتمارس وظائفها باستقلاليتها تامة إلا أن ما تم النص عليه بشأن علاقتها بمجلس الأمن يثير التساؤل، حول فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها آلية ردع للجرائم ووسيلة لتفعيل العدالة الجنائية الدولية، في مقابل أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أفرد سلطات واسعة لمجلس الأمن الدولي، في التصدي والعمل على تطبيق القانون الدولي الجنائي، ومع تطور دور مجلس الأمن الدولي في سياق حفظ الأمن والسلم الدوليين على أساس الفصل السابع، وعدم وجود ضوابط في كون أن مجلس الأمن الدولي جهاز سياسي بالدرجة الأولى، في ظل صعوبة وجود ضوابط قانونية لتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، فتح المجال لأن يمارس الانتقائية، في التصدي للنزاعات الدولية، بل أنه يمكن أن نتمعن في تجاوز مجلس الأمن للحدود القانونية الملزمة التي تضفي الشرعية على قراراتها، وذهب أكثر من ذلك في مواصلة إنشاء المحاكم الجنائية المدوّلة رغم دخول نظام المحكمة الجنائية حيّز النفاذ بالإضافة إلى سلطاتهم المتعلقة بالإحالة، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية، في مواجهة تحديات كبيرة تفرضها واقع علاقات دولية متشعبة دائمة التحوّل، مما يجعل نظامها القانوني مهددا، بالرغم من أنها أثبتت فعاليتها في إرساء تشريع دولي جنائي، وهو ما سيكون محور دراستنا في المبحث التالي.

الفرع الثاني: سبل تفعيل مبدأ الاختصاص التكميلي:

بالنظر إلى الثغرات العديدة التي افرزها اعتماد مبدأ التكامل، وتأثيراته في فعالية المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وإزالة العقبات والتأثيرات الناتجة عن ذلك، يمكن من أجل ذلك العمل من زاويتين، إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يقوم على فكرة الاختصاص التكميلي، فإن ذلك يفرض من خلال الالتزامات التي تفرضها أحكام الاتفاقيات الدولية، العمل على ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني، وتصبح على عاتق الدول أن تكون أنظمتها القانونية الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية، وهو ما نصت عليه المادة (27) من قانون المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا 1969، وبذلك فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوائمة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتجسد هنا مبدأ التكامل فبموجب ذلك فإن المسؤولية الأساسية لقمع الجرائم الدولية تقع على عاتق الدول، وفي حالة رفض أو عدم القدرة للاطلاع بتلك المسؤولية، هنا تحلّ المحكمة الجنائية الدولية محلها حتى لا تبقى تلك الجرائم بدون عقاب، نفس الأمر بالنسبة للدول الغير الأطراف، أو التي ترغب في الانضمام والتصديق على نظام المحكمة على أن تأخذ بعين الاعتبار عند تعديل القوانين الجنائية الوطنية، لإدراج نفس تعار يف الجرائم الدولية ومبادئ القانون الدولي الجنائي، وأن تأخذ بعين الاعتبار أيضاً حالة المقبولية وفق نص المادة (17)، هذا من جهة ومن جهة أخرى ومن اجل فعالية الإجراءات القضائية فإن ذلك يفرض تعاون بين الدول وفق الآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، ذلك أن تعاون الدول يعدّ أمراً حيوياً في تفعيل الإجراءات المتابعة القضائية، خاصةً في مواجهة الدول لغير الأطراف في النظام الأساسي لعدم وجود نص صريح يفرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لكن يمكن تلافي هذا الأمر خاصةً أن المحكمة لا تستطيع إجبار الدول على التعاون، فيمكن اللجوء إلى مجلس الأمن في هذا السياق وتجد في ذلك تبريرين الأول أن فرضية عدم التعاون هو خرق لقواعد قانون المعاهدات استنادا لنص المادة (34) من اتفاقية فيينا 1969، أما الفرضية الثانية فهي ما جاء في نص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، واعتبار ذلك شكلاً من الأشكال تهديد السلم والأمن الدوليين.

خاتمة:

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثورة حقيقية في نظام القانون الدولي المعاصر؛ إذا يشكل قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في صيغة اتفاق دولي يوم 17جويلية 1998، ودخل حيّز التنفيذ يوم الفاتح جويلية 2002، خطوة جديدة نوعية في تطور العدالة الجنائية الدولية، يرتقي بممارسة القضاء العالمي، بعيدا عن قيود الإجراءات التقليدية المفروضة على المحاكم الوطنية، إذا بقدر ما تفرضه البنية الجديدة حدوداً بشكل فعّال على ممارسة السيادة الوطنية، ويعبر عن تغير نموذجي في عقيدة القانون الدولي، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في شكلها الأولي، نوعا من البنية التي تتجاوز الحدود الوطنية، طالما أنها تُخضع في ظروف معينة، حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق على قانون روما لاختصاصها القضائي، وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة خاصة تتجاوز سيادة كل دولة طرف في قانون روما، من شأنها أن تكفل تحقيق الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية، وهو ما عمق نمطاً جديداً بين القضاء الدولي والأنظمة القضائية الوطنية أساسه أولوية القضاء الوطني في متابعة الجرائم الدولية، وتجاوز

عقبة تحديد الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص القضاء الجنائي الدولي، وعلى الطابع التكميلي للاختصاص الجنائي الدولي، وهو ما تأكده المادة الأولى من النظام الأساسي والفقرة العاشرة من الديباجة، وهو من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة، فمن شأن إعمال هذا المبدأ في سياق ممارسة المحكمة لمهامها بوصفها مؤسسة قضائية دولية حفظ الاختصاص الذي يثبت للقضاء الوطني، في حال عدم قدرته، أو عدم رغبة الدولة المعنية من خلال استقراء أحكام المقبولية التي تضمنها نظام روما الأساسي، فإن ممارسة المحكمة من خلال عدم وضوح المعايير والأحكام المتعلقة بالمقبولية لا سيما تلك المتعلقة بتحديد معايير عدم الرغبة وعدم القدرة، ولهذا من أجل تفعيل التصدي للجرائم الدولية ضرورة إعادة النظر في معايير وأحكام مبدأ التكامل والمقبولية وتحديد المعايير التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تحديد تقرير المقبولية للدعوى، بما يكفل إزالة الغموض حول المعايير المعتمدة حاليا بشأن عدم الرغبة أو عدم القدرة وتوضيح معيار عدم الخطورة وتحديده بصورة أدق، بما يجعل يرسم حدوداً واضحة وفاصلة للسلطة التقديرية للمدعي العام، كما أنه على الأنظمة القضائية الوطنية على أن تتكيّف مع شروط المادة (17) والمادة (19) من النظام الأساسي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في الجرائم الدولية استنادا إلى فكرتي الاختصاصين الإقليمي والشخصي، بم يحقق التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل.

الهوامش:

1. حسين علي محيدلي :» أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها»، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2014، ص 178.
2. مبدأ التكامل يعد مبدأً حديثاً وأساس انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية، والذي لم تعرفه جميع المحاكم الدولية السابقة، التي عرفها القضاء الجنائي الدولي، والذي سنتطرق إلى أهم المبررات التي دفعت بواضعي ميثاق روما إلى إقراره، ومنح الأولوية في التحقيق والمقاضاة إلى القضاء الوطني، لهذا حاول واضعو نظام روما الأساسي إيجاد التوازن بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بهدف وضع حد لحالات الإفلات من العقاب ، لهذا منح نظام المحكمة اختصاص تكميلي يجعلها غير ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني، ولهذا يستوجب على الدول لجعل تنسيق القانون الدولي بما يتناسب وسيادتها الوطنية
3. النظام الأساسي قد أقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة ذلك أن المحاكم الداخلية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة وكذلك المحاكم الدولية لأن أي منها لا تستطيع منفردة تخطي العقبات القانونية والواقعية للممارسة اختصاصها فلا بد من تكاثف المحاكم الداخلية والدولية، حتى تكمل الواحدة الأخرى ، ومن أجل تحقيق هذا الغرض و المحافظة على التوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة.
4. عادل عبد الله المسدي :» المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 172.
5. محمود شريف بسوني:» المحكمة الجنائية الدولية»، مدخل إلى دراسة أحكام وآليان الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار

الشروق، القاهرة، 2004، ص 224.

6. عبد الفتاح محمد سراج :» مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 02

7. شريف علتم:» الموائمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، ط2، القاهرة، 2004، ص 6

8. عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق، ص 29.وأيضا: د.شريف علتم ، مرجع سابق ، ص 35.

9. عليها كما كان الحال في محكمتي يوغسلافيا و رواندا اللتين منحتا ما أطلق عليه الاختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية، ويتعين منا في هذا المجال حين الحديث عن ماهية مبدأ التكامل أن تنصرف عنايتنا بهذا البحث إلى التعرض لمسألة الأولوية الممنوحة للقضاء الجنائي الوطني في ولايته على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ثم عقب ذلك إلى الآثار المترتبة عليه، كما أن مبدأ السيادة مبدأ ثابت في القانون الدولي، ويلاحظ أيضا أن قواعد أسبقية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تظهر بوضوح في العديد من نصوص النظام الأساسي، خاصة ما جاء في نص المادة 15 الفقرة 4 ، وما جاء في الباب 9 المتعلق بالتعاون وتسليم المشتبهين وحماية الأدلة.

10.من مظاهر تكامل أحكام النظام الأساسي مع قواعد القانون الدولي هو ما جاء في فحوى المادة10 من هذا النظام بقولها: ليس في هذا الباب ما يفسر على ما يقيّد أو يمسّ بشكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة لأغراض أخرى لغير هذا النظام الأساسي، أبو الخير أحمد عطية :» المحكمة الجنائية الدولية»، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص29.

11.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف :» المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة»، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008، ص ص ، 154- 155.

12.على الرغم من أن ما جاء في أحكام المادة 80 من النظام الأساسي التي قررت عدم مساس أحكام النظام الأساسي بالتطبيق الوطني للعقوبات في ظل قاعدة عدم وجود تعارض بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني والتي أثارت جدا كبيرا خاصة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام ، وحلا لهذا الأشكال الشائك توصلت الوفود وسط يطمئن الأطراف جميعها بحيث يتم النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي مع الاعتراف في الوقت ذاته بموجب نص المادة 80 ذاته من النظام الأساسي، بان للدول الأطراف حق النص على العقوبات التي تقرر فرضها في تشريعاتها الوطنية، مدوس فلاح الرشيدي :» آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في الجرائم الدولية»، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 02، 2003، ص 173.

13.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف ، مرجع سابق، ص ، 158.

14.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف ، مرجع نفسه، ص ، 161.

15.ساشا رولف لودر :» الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الدولي الجنائي», المجلة الدولية للصليب الأحمر, مختارات من أعداد 2002، ص 161، وأيضا: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 162.

61. حسينة بلخيري:» المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

«، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 109.

17.نعيمة عميمر:» علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية «, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية , العدد 04, 2008 ، ص 309.

18.عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 31 .

19.أيضا في هذا الصدد أنه لتجسيد هذه الأولوية يتعين أن يسمح للقضاء الجنائي الوطني بإجراء هذه الحاكمة في ضوء نطاق الاختصاص الممنوح له بموجب التشريع الوطني، و لعل ذلك ما حدا بالعديد من الدول في نهاية الحرب العالمية الثانية للعمل على موائمة تشريعاتها الوطنية وتطوير قواعد قوانينها الجنائية بجعلها تطبق على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية و بعض الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ومن أمثلة هذه الدول أستراليا والدنمارك و سويسرا و كرواتيا و رواندا المملكة المتحدة بلجيكا1 كما نشير في الأخير أن النظام الأساسي بتبنيه لهذه القاعدة إنما يساهم في تشجيع الدول على الانضمام و التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة.

02. عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص .28

21.محمد عبد الفتاح سراج ، مرجع نفسه ، ص 07 .

22.حسين علي محيدلي ، مرجع سابق، ص. 178.

23.لحل مشكلة العلاقة بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي قرر مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا السابقة ونظيرتها في رواندا منح كلتا المحكمتين ما أطلق عليه الاختصاص المتزامن، بالإضافة إلى شرط الأسبقية، وأدت تجارب المحكمتين المخصصتين الدولتين إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بفكرة الاختصاص القضائي، فقد أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدرا كبيرا من الجدل ، حيث شعرت الدول بانتقاض سيادتها، وكانت هناك حاجة إلى نمط جديد إلى العلاقة من اجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة ومن ثم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الدولية مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها ، وإلا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه، ومن أجل تحقيق مقاربة بين الاختصاص المحلي دون التأثير على حق الدول، وبعد مفاوضات تمّ قبول إعمال الاختصاص التكميلي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، انظر :اوسكار سوليرا :» الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي «، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002، ص .166.

24. أوسكار سوليرا ، مرجع سابق، ص 172.

25.أوسكار سوليرا ، مرجع نفسه، ص 173.

26.أحمد أبو الوفا :» المحكمة الجنائية الدولية» ، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات التشريعية والدستورية ، شريف عتلم، مرجع سابق، ص 60 .

27.ورغم أن الأمر قد يبدو اصطلاحا محضا بيد أن مصطلحي « غير متاح»و» غير فعّال»، كما يشار إليهما مشروع النظام الأساسي

أو مصطلحي « عم الرغبة «و» عدم القدرة»، كما يشار إليهما في المادة 1-17 (ب)، من نظام روما الأساسي قد يكتنفا الغموض إلى أن تقرر المحكمة المعايير الواجب تطبقها ولا تعتبر أحكام المادة 2-17 والمادة 17- 3 من نظام روما مفيدة للغاية في توضيح المصطلحات السالفة الذكر بل إنها تزيد من تعقيد المشكلة من خلال الإشارة إلى مصطلحات أخرى غير موضوعية، وبعد قيام الدولة بمحض إرادتها بالتنازل أو التخلي عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة بمثابة أحد الاستثناءات الأخرى من ممارسة الاختصاص الوطني أيضا، ورغم اعتراض بعض الدول على هذه الفكرة حيث دفعت بعدم توافقها مع مفهوم التكاملية، إلا انه تم في النهاية إدراج نص متعلق بالحالات الاستثنائية لاختصاص القضاء الجنائي الوطني.

28.المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات ، منشورات الأمم المتحدة، 2010، ص 11.

قائمة المراجع والمصادر:

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945.

2- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1964.

4- حسين علي محيدلي :» أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها»، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2014، ص 178.

5- عادل عبد الله المسدي :» المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 172.

6- محمود شريف بسوني:» المحكمة الجنائية الدولية»، مدخل إلى دراسة أحكام وآليان الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 224.

7- د.عبد الفتاح محمد سراج :» مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 02

8- د.شريف علتم:» الموائمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، ط2، القاهرة، 2004، ص 6

9- أبو الخير أحمد عطية :» المحكمة الجنائية الدولية»، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص29.

10-ضاري خليل محمود، باسيل يوسف :» المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة»، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008، ص ص ، 154- 155.

11-مدوس فلاح الرشيدي :» آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في الجرائم الدولية»، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 02، 2003، ص 173.

12-ساشا رولف لودر :» الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الدولي الجنائي», المجلة الدولية للصليب الأحمر, مختارات من أعداد 2002، ص 161.

31- حسينة بلخيري:» المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

«، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 109.

-14 نعيمة عميمر:» علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية «, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية , العدد 04, 2008 ، ص 309.

-15 أوسكار سوليرا :» الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي «، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص 172.

-16أحمد أبو الوفا :» المحكمة الجنائية الدولية» ، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات التشريعية والدستورية ، شريف عتلم، مرجع سابق، ص 60 .

-17المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات ، منشورات الأمم المتحدة، 2010، ص 11.